

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٩٦

الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسييس (إكوادور)

الإنسانية عن الآخر وشيطنته، وإباحة التمييز ضده وانتهاك حقوقه واحداً تلو الآخر، وصولاً إلى الاعتداء على حقه في الحياة، الأمر الذي مكن تاريخياً - ولا يزال يمكن - من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمجازر بكافة صورها، أيّاً ما كان نطاقها أو أساسها الديني أو العرقي أو الطائفي. وفي هذا الصدد، تجدد مصر دعمها لما جاء في الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية في عام ٢٠٠٥ من التزام كل دولة بحماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتقدير أن هذا هو الإطار المفترض والمنضبط للتعامل مع تلك الجرائم الدولية الجسيمة، التي تولد بذورها المبنية على الكراهية داخل الدول، ثم تأخذ في التطور والتفاقم حتى ترتكب تلك الجرائم فعلياً،

في الوقت الذي يكون فيه المجتمع الدولي والمنظومة الأممية قد تقاعسا عن الاضطلاع بمسؤولياتهما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. يقدر وفد بلدي أن التعامل الأمثل مع تلك القضية الشائكة يقتضي تركيز الجهود لمواجهة الثغرات الحقيقية والفعالية التي

نظراً لغياب الرئيس، تولى السيد بيليفي (سان مارينو)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

البند ١٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/73/898)

السيد موسى (مصر): أود في البداية أن أشكركم، سيدي الرئيس، على حسن إدارة الجلسة، كما يأخذ وفد بلدي علماً بتقرير الأمين العام (A/73/898)، والمعنون "المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع".

لقد علّمنا تاريخنا المعاصر دروساً قاسية حول المآسي البشرية المفجعة التي قد تنتج عن انتشار خطابات الكراهية والعنصرية والفاشية، تلك الخطابات التي تعمل على نزع

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1920226 (A)



أهمية ألا يتم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الحالية إلا بعد الاتفاق على مفهوم محدد ومتفق عليه للمسؤولية عن الحماية، مع الترحيب باستمرار المشاورات غير الرسمية في هذا الصدد. ونرى أن استمرار إدراج البند، خلافاً للتفاهم الذي كان قائماً، ودون حدوث تطور يقتضي ذلك، لا يؤدي سوى إلى إضعاف التوافق الدولي الحاصل على أساس المبدأ وإطارة العام، فضلاً عن تشتيت الاهتمام والتركيز المطلوبين على أوجه العوار الحقيقية التي لا تزال قائمة في أسلوب التفاعل مع الجرائم الجسيمة ومسبباتها، سواء على المستوى الوطني للدول أو على المستوى الدولي.

اسمحوا لي في هذا السياق أن أشير إلى خطورة ما شهدته الأعوام الماضية من تزايد لخطاب كراهية الأجانب والمهاجرين والإسلاموفوبيا بشكل خاص، في بعض البلدان، والتي ترتب عليها ارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية التي استهدفت فئات معينة من المدنيين، لا لشيء سوى لأنهم من "الآخر"، وهو ما يتماثل مع كافة صور التطهير العرقي، وناشد كافة الدول اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة للحيلولة دون تكرار وقوع تلك الجرائم البشعة مستقبلاً. وتعلمنا التجربة أن الإعداد الجيد والحرص على تحقيق التوافق الحقيقي يساعدان حقاً في تطوير المنظومة الأهمية لحماية المدنيين بمختلف فئاتهم، ولعل أحد الأمثلة الهامة على ذلك كان قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية العاملين في المجال الصحي والمنشآت الصحية في النزاعات المسلحة، الذي شاركت مصر وعدة دول في صياغته واعتمد أثناء رئاسة مصر لمجلس الأمن عام ٢٠١٦، وهو أسلوب التعامل الذي نراه الأمثل بالنسبة لموضوع المسؤولية عن الحماية.

السيدة يانيس لوسا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية):
أعرب عن تقديري لعقد هذه الجلسة العامة بشأن مسألة بالغة الأهمية تتطلب من الجمعية العامة تحليلاً وافياً ودقيقاً. وأود أيضاً أن أعرب، من خلال الرئاسة، عن امتناني للأمين العام على

كشفتها المآسي التاريخية، وعدم تشتيت الجهد بمحاولة تطوير مفهوم المسؤولية عن الحماية بشكل يتعارض مع نطاق التوافق الدولي الموجود بالفعل، وبصورة تخلّ بسيادة الدول ومبادئ القانون الدولي العام، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول وحظر التدخل في الشؤون الداخلية. ونرى أن مثل هذا التوجه "التوسعي" هو أمر مثير للقلق، حيث يخلّ بدرجة التوافق الدولي القائمة حول أساس المفهوم، ويشتت الجهد والتركيز، ويُقحم اعتبارات التسييس في الموضوع، الأمر الذي يبطئ من أسلوب التفاعل الأممي مع حالات الجرائم الجسيمة، ولا يدفع ثمنه سوى الآلاف المؤلفة من الضحايا، كما علمنا التاريخ.

وفي هذا الصدد، نجدد التأكيد على أن نطاق المسؤولية عن الحماية واضح ومحدد في إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وآليات المنظومة الأهمية، دون الحاجة إلى إعادة اختراع العجلة أو التوسّع في تفسير المفهوم. إن كل المطلوب هو الإرادة السياسية الوطنية للدول أولاً ثم الجماعية للمجتمع الدولي والمنظومة الأهمية، ولعل ذلك هو المستفاد من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. فالمسؤولية الأساسية عن حماية الشعوب ضد الجرائم الجسيمة تقع على عاتق الدول الأعضاء، وإن الجهود الوطنية والدولية لمنع الجرائم الجسيمة يجب أن تركز على دعم القدرات الوطنية في الكشف عن هذه الجرائم ومنعها، بما في ذلك دعم نظم القضاء الوطنية في حالات النزاع وما بعد النزاع. كما يجب احترام التراتبية في الانتقال في تنفيذ الركائز الثلاث الرئيسية للمسؤولية عن الحماية، بحيث يتم اللجوء إلى العمل الجماعي كإجراء أخير، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

يقودنا ما تقدم إلى الاستفسار من الدول التي طرحت البند خلال الدورة ٧٢ عن أسباب بقاء هذا البند أمام الدورة الحالية، رغم أن التفاهم الذي كان قائماً في حينه هو أنه لن يتم إدراجه في الدورات المقبلة للجمعية العامة. وكان وفد بلدي قد أكد في الدورة السابقة - وأيده في ذلك الكثيرون - على

العقوبة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة العدوان. وجميع هذه الحالات غير مأهلة للعفو في بلدنا العفو عن. وبنفس الالتزام، وقعت حكومة إكوادور مدونة قواعد السلوك المتعلقة باستجابة مجلس الأمن لحالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعلاوة على ذلك، تتفق مع الأمين العام على أن المسؤولية عن الحماية مبدأ عالمي. ولذلك أيدنا كل المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي من شأنها تشجيع الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية ذات الصلة وعلى تحديد ومعالجة نقاط التوتر في مجتمعاتها قبل أن تفضي إلى حالات العنف أو الأعمال الوحشية.

ونحيط علما بالتوازن الذي روعي في التقرير بشأن أهمية دراسة الممارسات التي ذكرت، والدروس المستخلصة منها التي تهدف إلى تعزيز التدابير والمبادرات الوقائية، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الدول والمجتمع الدولي في ذلك الصدد.

ونود أن نؤكد مجدداً أن الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التي لديها الأهلية القانونية والصلاحيات لتعريف المسؤولية عن الحماية، وعلى نحو أكثر تحديداً، تعريف الأبعاد المفاهيمية والمؤسسية والسياسية لمهمة تنفيذها. ولذلك فالمسؤولية عن الحماية مفهوم يتطلب المزيد من التحليل والنقاش بين الدول الأعضاء في المنظمة. وعليه صوتت إكوادور في العام الماضي تأييداً لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية بغية إحراز التقدم، بطريقة بناءة وشفافة وبدون تسييس الحوار، نحو التوصل إلى اتفاق كهدف نهائي، لضمان حماية المدنيين في جميع الأماكن التي ترتكب فيها الجرائم الفظيعة.

وتؤكد إكوادور أن منع نشوب النزاعات من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أفضل السبل لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية. وإن أفضل السبل لمنع نشوب النزاعات وأسرع طريقة

تقريره بشأن المسؤولية عن الحماية (A/73/898) الذي يركز على الدروس المستفادة في مجال المنع.

إن دولة إكوادور ترى أن المسؤولية عن الحماية مسألة لا يمكن الاستخفاف بها. وبالرغم من كون المفهوم قائماً على أسس إنسانية، إلا أن من الضروري أيضاً تنفيذه مع مراعاة عدم تقويض الضمانات التي تكفلها الدول ولا سيادتها.

ولقد أيدت إكوادور اتخاذ القرار ١/٦٠ في عام ٢٠٠٥ الذي دعم بتوافق الآراء وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تنص بوضوح على الركائز التي يجب أن تستند إليها فكرة المسؤولية عن الحماية. فالركيزة الأولى تحدد الدولة بصفتها الكيان الذي يضطلع بالدور الرئيسي عن حماية سكانه من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. والركيزة الثانية تشدد على الدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي من خلال التعاون وتقديم المساعدة لتمكين الدول من بناء القدرات المحلية التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها. والركيزة الثالثة تمكن المجتمع الدولي من اتخاذ التدابير الجماعية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة - أي من خلال مجلس الأمن - وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق.

إن دستور جمهورية إكوادور ينص على المبدأ الأساسي للتعايش وضرورة ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والالتزام الدول بالكفاح لإعمال هذه الحقوق. ولذلك نرى أنه يجب تنفيذ الركائز الثلاث على نحو يتفق تماماً مع السياسة الوطنية ووفقاً لتسلسل زمني، مع إعطاء الأولوية دائماً للركيزتين الأولى والثانية، شريطة ألا يتم اللجوء إلى الركيزة الثالثة وأني استخدام للقوة في نهاية المطاف، إلا في الحالات الاستثنائية وكما لاذ أخير.

وقد اعتمدت إكوادور آليات لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة. وأدرجت في هذا الإطار في دستورها لعام ٢٠٠٨ وتشريعاتها الجنائية ألا يطبق التقادم على المحاكمات الجنائية وعلى إنفاذ

تلتزم بيرو بالإفاد التام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن طرف في الصكوك الأساسية في كلا المجالين، وتكفل سلطاتنا تنفيذها على نحو سليم، بما في ذلك من خلال التدريب المستمر لقواتنا المسلحة. وقد اعتمدنا أيضا العديد من المبادرات لضمان السلوك السليم لقوات بيرو المنتشرة في عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، نود أن نعرب عن بالغ الأسف والقلق بشأن الإفلات من العقاب الذي يُنتهك بسببه القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة، في عالمنا اليوم، دون أن يتمكن مجلس الأمن من النهوض بمسؤولياته التي يُطلب منه الوفاء بها.

ولذلك، نشدد على أن من واجب أعضاء مجلس الأمن والمجتمع الدولي المنظم العمل، مع التسليح بالوحدة، لإنهاء المعاناة التي تؤثر على ملايين الأشخاص في مختلف مناطق العالم لأسباب متباينة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أن ١١٦ دولة، بما فيها بيرو، وقعت على مدونة قواعد للسلوك تلزمنا بالتصرف بسرعة وحزم لمنع وإنهاء أخطر الجرائم كما نؤيد أيضا المبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. ونخطط علما على النحو الواجب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ونقترح جعل التنوع مصدر قوة لا ضعف من أجل ضمان الوصول إلى العدالة، والدفاع عن سيادة القانون وتوطيد ضمانات عدم التكرار.

ونشدد على أن أجمع سبل الحماية هي من خلال المنع. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على أهمية فهم السلام المستدام كهدف دائم يركز على البشر والمؤسسات. ويمثل هذا، إلى جانب الاحترام الكامل للحريات الأساسية، المبدأ الأساسي لإقامة المجتمعات السلمية والشاملة الخالية من الإفلات من العقاب. ولذلك، يجب أن نعزز آليات المساءلة المناسبة. وبالإضافة إلى دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية، نعرب عن دعمنا لجميع المبادرات الرامية إلى كفالة مساءلة مرتكبي الفظائع

ممكنة لتعزيز القدرات الوطنية هو بناء الثقة - الثقة في القانون وفي القانون الدولي العام وكذلك ضمان احترام المؤسسات المنشأة لهذا الغرض ومساءلتها.

وفيما يتعلق بالمساءلة، نود أن نركز على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في صون السلم والعدالة على الصعيد الدولي والحفاظ على سيادة القانون باعتباره عنصرا أساسيا في منع نشوب النزاعات وتقديم التعويضات لضحايا أخطر الجرائم. ونرى أيضا أن العديد من المبادرات والالتزامات المنبثقة عن هذا المحفل، مثل استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية ومكافحة أعمال العنف والعنف الجنسي والبحث عن الأسباب الجذرية للصراعات، يجب أن تجتمع بوصفها آليات هامة لاستكمال المسؤولية عن الحماية.

وختاما نؤكد من جديد ثقتنا بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم الوحشية. ونولي أهمية كبيرة لآليات الإنذار المبكر لمنع تردي الحالة داخل بلد ما وعدم اندلاع أعمال العنف ضد السكان المدنيين، وهو ما يؤثر عموما على أضعف الأفراد.

السيد هورنا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إننا ممتنون لعقد هذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية، ومحور تركيزها المواضيعي الدروس المستفادة في مجال المنع. وفي ذلك الصدد، نقدر تقرير الأمين العام (A/73/898).

وتدعم بيرو، بصفتها عضوا حاليا في مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، تدعم ترسيخ مبدأ المسؤولية عن الحماية. وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدول، ترى أن هذه المناقشة الرسمية خطوة نحو تحقيق توافق الآراء، مع التسليم بأن هذا المبدأ لا يهدف إلى تقويض سيادة الدولة بل تعزيزها. وذلك يعني أنه حينما تعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الأضعف.

التشريع الضوء على أهمية النهج الحكومي الشامل المنسق، من أجل تعزيز قدرة حكوماتنا على التنبؤ بالفضائع الجماعية ومنعها والتصدي لها.

ولدعم الإنذار المبكر والمنع، تُجري وزارة خارجية الولايات المتحدة تحليلاً منتظماً للمخاطر الفظيعة العالمية، وتحليلاً أعمق يركز على البلدان العالية المخاطر، المعرضة لحدوث الفظائع. ومن أجل التصدي لمخاطر الجرائم الفظيعة، تحدد حكومة الولايات المتحدة الثغرات في الأنشطة الدبلوماسية والبرنامجية القائمة، وتضع توصيات وخيارات في مجال السياسة العامة. وتشارك الولايات المتحدة في أعمال المنع أيضاً. ففي أوائل حزيران/يونيه، كشفنا النقاب عن استراتيجية الولايات المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي إطار عمل على نطاق حكومة الولايات المتحدة يحدد التزامها بتعزيز المشاركة المجدية للمرأة في الجهود الرامية إلى التصدي للنزاعات. ومن خلال المشاركة الفعالة للمرأة في جهود الوساطة وأعمال المنع، سيكون بوسعنا تفادي الأعمال الوحشية قبل حدوثها.

وتواصل الولايات المتحدة الاضطلاع بدور نشط في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وأعربت عن سرورها للمشاركة في الاجتماعات التي عقدت مؤخراً في بروكسل. ونواصل دعم أفضل الممارسات في مجال المنع. وما برحت الولايات المتحدة تدعم بقوة أيضاً مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" منذ نشأتها. إن المبادرة آلية قيمة لعقد الاجتماعات من أجل ضمان تحقيق نهج الأمم المتحدة بأكملها لمنع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان مؤشر إنذار مبكر على ارتكاب الفظائع الجماعية في كثير من الأحيان، نشجع الدول الأعضاء على زيادة مشاركتها في عمل اللجنة الثالثة. ويمكن للدول الأعضاء أن تدلي ببيانات بشأن بنود جدول أعمال اللجنة الثالثة أثناء الحوار التفاعلي مع المقررين الخاصين، مثل

عما ارتكبه من جرائم. ولذا، نرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم في الجمهورية العربية السورية؛ وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ وآلية المساءلة في ميانمار.

ونود أن نختتم بالتأكيد مجدداً على التزام بيرو بالمسؤولية عن الحماية، والإعراب عن امتناننا للمستشارين الخاصين للأمين العام على عملهما.

السيدة فرنش (الولايات المتحدة الأمريكية): يسر الولايات المتحدة أن تشارك في هذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية.

ونحن لم نزل نؤيد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونعتقد أنه تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونثني على عمل المستشارة الخاص المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة كارين سميث، ونشجع الجمعية العامة على النظر في جعل هذه المناقشة بنداً سنوياً من بنود جدول الأعمال. ونوصي بأن يدرس الأمين العام بشكل وثيق في تقريره لعام ٢٠٢٠، أثر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، باعتبارها مؤشرات رئيسية للإنذار المبكر.

وتدرك الولايات المتحدة أن هناك مصالح حيوية في حماية السكان من الفظائع الجماعية. وتشدد استراتيجيتنا للأمن الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على أهمية إخضاع مرتكبي الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية للمساءلة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير، دخل قانون إيلي ويزل لمنع الإبادة الجماعية وارتكاب الفظائع حيز النفاذ ليؤكد من جديد التزام الولايات المتحدة بمنع الأعمال الوحشية والتصدي لها. ويسلط ذلك

المفهوم. ومع ذلك، يدرك وفد بلدي ويقدر أيضا الجهود الرامية إلى تفعيل المفهوم وتلبية الأهداف والمقاصد النبيلة التي يرمي إليها. وغني عن القول إن هناك أيضا آراء متشددة بشأن كيفية وضع طريقة واضحة وعملية لهذا المفهوم، وما إذا كان ينبغي في الواقع، أن يشكل بندا من بنود جدول الأعمال على الإطلاق.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى موقفنا المتمثل في أن إدراج هذا الموضوع على جدول الأعمال مرة واحدة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة سيكون خيارا لإثراء معرفة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن تعزيز المسؤولية الأساسية للدول. ولذلك سيواصل وفد بلدي الإصرار على ضرورة إجراء المداولات بشأن هذا الموضوع على أساس توافق الآراء بحيث تغطي أي عملية نختارها من أجل المضي قدما بالدعم والملكية الجماعيتين، لا أن تكون مفروضة من قبل القلة أو حتى الأغلبية. إزاء هذه الخلفية، أود أن أتطرق إلى النقاط التالية.

أولا، توجد بعض الآراء المتباينة، لا سيما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة، وهذا يتطلب نمحا دقيقا. ولكن، في الوقت نفسه، لا يمكننا أن نشعر بالرضا عما حققناه في الركيزتين الأولى والثانية. إذ أن استمرار الفظائع والنزاعات في أجزاء كثيرة من العالم دليل واضح على انعدام جهود الأمم المتحدة في آلية الوقاية والإنذار المبكر. إن ميثاق الأمم المتحدة يوفر بالفعل الأدوات اللازمة لاتخاذ هذه الخطوات، ونحن بحاجة إلى استغلال تلك الأدوات.

ثانيا، ينبغي أن يكون انفتاح هذا المفهوم متمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على استخدام الوسائل الدبلوماسية السلمية والمناسبة، وكذلك اتخاذ التدابير غير القسرية. ومفهوم المسؤولية عن الحماية لا يوفر أي مسوغات للعمل الانفرادي. بل يعزز أولوية تعددية الأطراف في تحمل تلك المسؤولية، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتدعم حكومة الولايات المتحدة طائفة من الجهود التي تحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخاطر ارتكاب الفظائع الجماعية. وتشمل هذه الجهود إنشاء مجتمعات محلية وتدريبها على استخدام نظم الإنذار المبكر، ودعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وتوثيق تجاوزات حقوق الإنسان لأغراض عمليات العدالة والمساءلة. ومن أمثلة ذلك أننا قمنا بمسح وتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد طائفة الروهينغيا في عام ٢٠١٧، بطريقة مراعية لعامل الوقت وشاملة. وتعزز البيانات التي جمعت الجهود الحالية الساعية إلى محاسبة المسؤولين عن الأعمال الوحشية والمساهمة في تحقيق العدالة للضحايا.

ونثني على جهود الأمين العام الرامية إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع الفظائع، ويسرنا أن نؤيد هذه المناقشة الرسمية. وإذ نمضي قدما، سنواصل البحث عن فرص لإدماج جهود المنع المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

السيد كوبا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإشارة إلى تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٩ بشأن هذا الموضوع، الذي يؤكد أنه:

”لا تتمثل المهمة التي تنتظرنا في إعادة تفسير استنتاجات مؤتمر القمة أو التفاوض من جديد بشأنها، بل في إيجاد سبل لتنفيذ قراراته بكل أمانة واتساق.“ (A/63/677، الفقرة ٢).

ومع ذلك، فبعد ١٠ سنوات على وجه التحديد، لا يزال هذا التأكيد صالحا في الوقت الحاضر. وما برح وفد بلدي يشارك في العديد من المناقشات بشأن هذا الموضوع، سواء في إطار هذا البند من جدول الأعمال أو في سياقات مختلفة في قاعات المنظمة. ولا يزال التباين في الآراء قائما بشأن هذا

هذه الجرائم. وكولومبيا، إذ تدرك أنه من خلال تنفيذ الاتفاق العام لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، المبرم في عام ٢٠١٦، بوصفه عنصرا من الأهداف المكرسة في سياستنا لقانون السلام، قامت بتنفيذ سلسلة من آليات النظام الشامل للحقيقة، والعدالة، والجبر وعدم التكرار، بغية ضمان حقوق الضحايا والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فرض جزاءات تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة.

في عام ٢٠١١، اتخذت كولومبيا، بوصفها عضوا غير دائم في مجلس الأمن، موقفا مؤيدا للتدابير الرامية إلى حماية السكان المدنيين من هجمات وشيكة من جانب أي حكومة تظهر، من خلال أفعالها وأقوالها، أنها عاجزة عن أداء المهمة المتمثلة في المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها لحماية شعبها. نتيجة لذلك، نرى من الضروري أن تمثل جميع الدول الأعضاء لواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، مع إبقاء الأبواب مفتوحة أمام الذين يفرون من انعدام الحماية ويلتمسون الحصول على احتياجاتهم الأساسية.

في ذلك الصدد، أبرز تأييد كولومبيا لاقتراح سويسرا بشأن إصلاح نظام روما الأساسي لإضافة تجويع السكان باعتباره جريمة حرب في الصراعات المسلحة غير الدولية. ولا بد من القضاء على تلك الممارسة غير القانونية وغير الأخلاقية والإجرامية، التي لا تزال، للأسف، جارية في مناطق مختلفة من العالم، ولا بد من مقاضاة مرتكبيها أينما ارتكبت.

في الختام، أود أن أتطرق إلى نقطتين يرى بلدي أنهما على نفس القدر من الأهمية من حيث منع ارتكاب الفظائع.

من جهة، نشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يوفر فرصة لمستقبل أكثر استدامة وسلاما. وفي ذلك السياق، نرى أن دور الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالسلام، والعدالة، والمؤسسات القوية، يكتسي أهمية خاصة. إن الرئيس

ثالثاً، أي مسعى يرمي إلى إقامة صلوات بين انتهاكات حقوق الإنسان والمسؤولية المفترضة عن الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التطهير العرقي، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بعناية ينبغي أن يتم بعناية لتحاشي وضع معايير أو عتبات واسعة النطاق أو تدخلية ويمكن أن تكون مُضللة.

توجد بالفعل آراء متباينة بشأن هذا المفهوم من الناحيتين العملية والتشغيلية. ولن يؤدي تسييس هذا المفهوم إلا إلى توسيع نطاق هذا التباين. وبدلا من ذلك، ينبغي أن نركز على التعاون الملموس للمساعدة في بناء القدرات في مجال تبادل الآراء والتعلم من تجارب بعضنا البعض. ولا يزال وفدي على استعداد للمشاركة إيجابيا في مناقشة هذا المفهوم بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وتحقيق المشاركة الجماعية لجميع الدول الأعضاء.

السيد كوييار توريس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):
تشكر جمهورية كولومبيا الأمين العام على تقريره المعنون "المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع" (A/73/898). ويقدم التقرير تقييما مناسباً للتدابير التي يمكن أن تتخذها كل دولة والمجتمع الدولي ككل للامتثال للمسؤولية عن الحماية، استنادا إلى أفضل الممارسات منذ اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ التي تتضمن المسؤولية عن الحماية. إن سلسلة الاقتراحات العملية المستندة إلى التجارب المكتسبة على مدى العقد الماضي تشكل دعوة إلى العمل على منع ارتكاب الجرائم الفظيعة وغيرها من الظواهر البالغة الخطورة التي تنشط مفهوم المسؤولية عن الحماية.

إن كولومبيا ليست غافلة عن عواقب العنف. ومن هنا ندرك أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي ارتكاب أخطر الجرائم بالنسبة للمجتمع الدولي ككل ومنع حدوثها. ويدرك العالم الجهود التي ما برحنا نبذلها لتعزيز السلام ليس في كولومبيا فقط، بل في جميع أنحاء العالم.

إن ضرورة تعزيز سيادة القانون وضمن المساءلة عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في الماضي هي الضمانة الأساسية لمنع تكرار

الدولية، ونعمل بحمة على إعداد تشريع يهدف إلى تنفيذ النظام الأساسي.

وتستبعد مبادئ المسؤولية عن الحماية تماما أي إمكانية لاستخدام قوات عسكرية من جانب أي دولة ضد دولة أخرى بذريعة حماية سكانها من التهديدات المتخيلة بهدف وحيد حقيقي وهو ضم أراضٍ تابعة لدولة أخرى. وهناك معايير لمشروعية استخدام القوة، مثل وجود قضية عادلة، وتوفير النية السليمة، كمالأذ أخير، وتناسب الوسائل المستخدمة، وآفاق معقولة للنجاح. والمسألة التي من المهم إبرازها هي ضرورة عدم استخدام القوة العسكرية لتغيير الحدود أو مواصلة الاحتلال.

ومع ذلك، فإن استغلال المسؤولية عن الحماية لا يزال يحدث في انتهاك لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والأعمال العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي في أوكرانيا، بذريعة اجتماعية - ثقافية لحماية الأوكرانيين الناطقين بالروسية، هي مثال واضح على ذلك. إنها ليست سوى محاولة فجحة وغير ناجحة لاستخدام بعض عناصر المسؤولية عن الحماية لتبرير عدوانها المسلح.

وقد أكدت الجمعية العامة، في قراراتها المتعلقة بالنزاع الروسي الأوكراني، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأدانت احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيواستوبول. ويعني اتخاذ تلك القرارات أن أسرة الأمم المتحدة لن تتسامح مع التلاعب بمبادئ المسؤولية عن الحماية.

إن إمداد روسيا بتشكيلاتها المسلحة في دونباس الأوكرانية المحتلة بالأسلحة والذخائر، وشنها الهجمات والقصف اليومي، الأمر الذي يهدد حياة السكان المدنيين، هي جرائم بموجب مبادئ المسؤولية عن الحماية. ويجد استمرار احتلال أجزاء من

دوكي ماركيز ملتزم بتوفير سلام آمن وشرعي لجميع الكولومبيين. وهذا يعني ضمان الشرعية عن طريق تعزيز سيادة القانون وتوفير السلامة المادية والقانونية والأمن، مما يُنشِط الأعمال الحرة ويولد ثروة جديدة، ويوسع من فرص الكولومبيين للحصول على الرعاية الاجتماعية المنصفة. وهذا هو أفضل سلاح لدينا لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، التي ليست غريبة علينا.

ومن الجهة الأخرى، تتشدد كولومبيا على الدور القيادي الذي تضطلع به المرأة في منع الجرائم الفظيعة بوصفها عنصرا رئيسيا في الإنذار المبكر، وتعزيز التعاون، وبناء القدرات، وشبكات الدعم على الصعد المحلية، والإقليمية، والدولية. ولا يمكننا أن نغير أحداث الماضي، ولكن يمكننا أن نفعل كل ما في وسعنا لمنع ارتكاب جرائم أكثر خطورة في عالمنا.

السيد يارمنكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، نود أن نشكر الأمين العام على تقرير هذا العام عن المسؤولية عن الحماية، مع التركيز بوجه خاص على الدروس المستخلصة لأغراض المنع (A/73/898). وهذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية تأكيد آخر على أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي. ولا يمكن للمرء أن يكون مبالغا في تقدير أهميتها في ضوء الفجوة المستمرة، والآخذة في الاتساع أحيانا، الفجوة بين التزامات بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعمالها.

تؤيد أوكرانيا البيان الذي أدلى به أمس باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.93). ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

إن أوكرانيا طرف في الصكوك الأساسية للقانون الدولي المتصلة بمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، وحماية السكان، وإعلاء شأن حقوق الإنسان، والقضاء على جميع أشكال التمييز. وقد أزلنا العقبات القانونية الداخلية التي كانت تعترض سبيل تصديق أوكرانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ومع ذلك فإننا مقتنعون أيضا بأنه ينبغي كذلك تضييق نطاق استخدام حق النقض في الحالات التي يكون فيها أحد الأعضاء الدائمين مشاركا مباشرة في أحد النزاعات التي هي قيد نظر المجلس أو إذا كان طرفا في النزاع، وبالتالي لا يمكن أن ينتظر منه ممارسة حقوقه في التصويت وامتيازاتها بطريقة زهية.

ومع ذلك، وفي ظل الحالة الراهنة، من المحتمل جدا أن يخفق مجلس الأمن مرة أخرى في التصرف كما أخفق في مناسبات عديدة جدا بالفعل. ولذلك ينبغي للجمعية العامة أن تكون مستعدة لتحمل مسؤوليتها والاضطلاع بدورها. وفي هذا الصدد، فإن زيادة وتعميق وعي الدول الأعضاء بمخاطر الجرائم الفظيعة، والتوصيات المتعلقة بمنع هذه الجرائم وآليات لدعم هذه الخطوات، يمكن أن تعزز إلى حد كبير قدرة الجمعية العامة على اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة وفعالة وموجهة نحو تحقيق النتائج، في التنفيذ السليم للمسؤولية عن الحماية.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سأبدأ ببيان بطريقة ليست بالتقليدية تماما مستخدما بعض عبارات الأسف. نحن نأسف لنقل المناقشات المتعلقة بهذه المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق التصويت، وذلك للسنة الثانية على التوالي. وأصبحت طرائق الحوار التفاعلي التي كانت سائدة قبل عام ٢٠١٨ من مخلفات الماضي، ومعها فرص مناقشة مسألة التوفيق بين المواقف. وقد كانت النخبة في الأمم المتحدة قدما يقولون إنك إذا أردت جعل فكرة ما مُملة فأغرقها في رتابة البيانات الوطنية؛ وإذا أردت القضاء على فكرة ما فرفض جميع الحلول التوفيقية، واطرحها للتصويت. ونحن نرى أن هناك حالة مماثلة هنا فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية عن الحماية الذي يُؤسف له.

ونخطط علما بآخر تقرير للأمين العام (A/73/898) بشأن هذا الموضوع. وعلى غرار التقارير السابقة، ننظر إليه على وجه التدقيق من منظور الفصل ذي الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر

أراضي أوكرانيا من قدرتها على تنفيذ الركيزة الأولى من مبادئ المسؤولية عن الحماية.

ويواصل نظام الاحتلال الروسي منع وصول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى القرم، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا. وفي سياق مناقشة اليوم، تجدر الإشارة إلى أن وجود مكتب لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية يشكل جزءا هاما من آلية الوقاية، التي يمكنها أيضا، بالإضافة إلى المراقبة، تحديد مخاطر التدهور الحاد في الأوضاع وتقديم التوصيات ذات الصلة لاتخاذ إجراءات مبكرة.

وفي هذا الصدد، نحث الاتحاد الروسي مرة أخرى على وقف احتلال القرم وسيباستوبول، وكذلك أراضي إقليم دونيتسك ولوغانسك، ووقف العدوان، بما في ذلك عن طريق سحب تشكيلاته المسلحة من الأراضي المحتلة مؤقتا والتنفيذ الكامل للالتزامات بموجب اتفاقات مينسك. وبالإضافة إلى ذلك، نحث على الإفراج عن أفراد الجيش الأوكراني والسفن البحرية، وكذلك جميع السجناء السياسيين المحتجزين في روسيا وفي شبه جزيرة القرم المحتلة ودونباس.

وانتقل إلى الركيزة الثانية، ولا سيما الركيزة الثالثة، حيث نود أن نسلط الضوء على دور الأمم المتحدة في منع الجرائم الفظيعة من خلال تجهزتها. وتقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن ذلك. بيد أن استخدام حق النقض، أو حتى مجرد التهديد باستخدامه، يمكن أن يعطل رد المجلس في الحالات التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مجددا على موقفنا القوي المتمثل في الحاجة إلى الإلغاء التدريجي لحق النقض، بوصفه عقبة رئيسية أمام قدرة المجلس على العمل بفعالية في بعض الحالات.

وقد أيدنا جميع أنواع الأفكار ضد إساءة استخدام حق النقض. فعلى سبيل المثال، نؤيد تماما المبادرة الفرنسية - المكسيكية ومدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية

السيدة أوديدا (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): بادىء ذي بدء أود أن أشكر الرئيسة على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/73/PV.93). ونرحب بتقرير الأمين العام (A/73/898) وتركيزه على الإنذار المبكر والعمل المبكر.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأنوه بالجهود الدؤوبة التي تبذلها السيدة كارين سميث، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، والسيد أداما دينينغ، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، بغية تعميم مفهوم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إطار تحليل الجرائم الوحشية.

وترحب نيجيريا بإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

ويتفق وفد بلدي مع الأمين العام في تقريره على أن العمل المتضافر يحدث التغيير. ونؤيد الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض بمفهوم المسؤولية عن الحماية. وعلى النحو الوارد بصورة مناسبة في تقرير الأمين العام، هناك العديد من الحالات التي عمل فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة في انسجام لتفادي تصعيد التوترات، بما في ذلك تلك المبينة في سياق المسؤولية عن الحماية. ونحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم مساعي هذه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تمكينها من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في حماية السكان وتوفير الإنذار المبكر والعمل المبكر لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة.

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ونوافق على الرأي العام بشأن الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، الذي تناوله تقرير الأمين العام مرارا وتكرارا. وهذه هي الفكرة الصحيحة. وقد اقترحتها الدول لأول مرة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. بيد أنه تم تفسير الفكرة على مر الزمن بطرق مختلفة وكثيرة. واليوم تم امتهان جوهر مفهوم المسؤولية عن الحماية. ونأسف لأن تقرير الأمين العام لا يعكس النطاق الكامل للنهج المتبعة. ونحن نسترشد بما يجب أن تتضمنه التقارير من وصف للحالة الراهنة للمناقشات بشأن المفهوم، وقائمة بجميع المنظورات، كما أنه من الضروري جدا أن يتضمن جميع العناصر الخلافية التي يجب على الدول أن تتفق بشأنها.

وقد اعتزمت أن أنهي بياني هنا، غير أنني لن أتمكن من ذلك. فقبل أن أتكلم، أخذ ممثل أوكرانيا الكلمة مرة أخرى ووجه الاتهامات لبلدي مرة أخرى، مصحوبة بنظرياته المبتدلة عن الاحتلال والعدوان المستمر والمعاصي المميتة الأخرى. ويجب أن يكون مفهوما أن هذا بلد يضم في صفوف أبطاله الوطنيين أعوانا نازيين مثل رومان شوخيفيتشو ستيفان بانديرا؛ و؛ حيث ينظم في كل عام حفلُ تحمّل الشعل على غرار ما كان يجري في ألمانيا النازية في عام ١٩٣٨؛ ويرسم الجنود الصليبان المعقوفة على خوذهم. إنه بلد التقط رئيسه السابق صورا له مع جنوده حيث تظهر في الخلفية رموز لوحات "شوتزستافيل" الأمنية.. إنه بلد حرق مواطنيه، وأثناء برنامج حوار في التلفزيون، أثنى الأوكرانيون على تلك الأحداث في إحدى قاعات المحاضرات. وهكذا، إن هذا البلد لا يحق له توجيه الاتهامات للاتحاد الروسي.

ومن المؤسف أن أوكرانيا بحاجة الآن إلى ثلاثة أمور على الأقل: التخلص من النازية ونزع السلاح وإسراء الديمقراطية. إنه بحاجة إلى إرساء حقيقي للديمقراطية، وليس مجرد المسيرات الاستعراضية الزاهية للمثليين في وسط كييف.

الاستراتيجيات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد خضعت نيجيريا للاستعراض للمرة الثالثة من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. ومنذ الاستعراض السابق، تعزز التعاون المدني والعسكري في مجال مكافحة الإرهاب والتمرد والعمليات الأمنية الداخلية الأخرى من خلال عدة تدابير، بما في ذلك إدماج وحدات بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج التدريبية للأفراد العسكريين. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ التوصيات التي اعتمدها خلال آخر عملية استعراض دوري شامل، مُشددةً على أن نيجيريا ستواصل التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمعالجة عوامل الخطر على نحو أكثر انتظاماً، فضلاً عن تعزيز الجهود الوطنية. ونتعهد بتنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية للتخفيف من معاناة أشد الناس ضعفاً في مجتمعنا، لا سيما النساء والفتيات والأطفال، من آثار الهجمات الإرهابية. ونبذل فعلاً مبادرات على مستوى السياسات العامة تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة وتحسين القاعدة الاقتصادية للمرأة وضمان تعليم الطفلات وتعزيز حقوقهن السياسية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً التزام نيجيريا بمبادرة المسؤولية عن الحماية واستعدادها لتعزيز التعاون والحوار بغية حماية الأرواح والممتلكات داخل إقليمها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

وتؤيد نيجيريا جهود الأمين العام لإبقاء هذه المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة.

ويدرك المجتمع الدولي ما نفذه تنظيم بوكو حرام الإرهابي من دمار طائش وفضائح جماعية في نيجيريا ومنطقتي بحيرة تشاد والساحل، أدت إلى التشريد القسري للسكان في المناطق المتضررة على مر السنين. وبالفعل، يُحرز تقدم كبير من خلال تجديد التعاون والعمليات الاستراتيجية المشتركة لمكافحة الإرهاب التي تنفذها نيجيريا وجيرانها المباشرون برعاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لحوض بحيرة تشاد للتصدي لجماعة بوكو حرام. ولمعالجة الآثار السلبية للأعمال الإرهابية، اعتمدت نيجيريا نهجاً متكاملًا وشاملاً بشأن التشريد القسري والسكان المتضررين من النزاع يقوم على أربع ركائز: عودة السكان المشردين وإعادة توطينهم بصورة آمنة وكريمة وطوعية؛ والمصالحة وبناء السلام والتماسك المجتمعي؛ والحوكمة المحلية ومشاركة المواطنين؛ والمجتمع المحلي والأمن والعدالة وحقوق الإنسان وتحديد الأسلحة الصغيرة.

وتؤمن نيجيريا بوجوب أن تبذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي المزيد من الجهد لكبح خطاب الكراهية، لا سيما في وسائل الإعلام، لأنه يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم الفظائع الجماعية، على نحو ما حدث في رواندا ضد التوتوسي وفي ميانمار ضد طائفة الروهينغيا. وستواصل نيجيريا تأييد البلدان ذات التفكير المماثل في التأكيد على ضرورة منع الجرائم الفظيعة في السياق الأوسع نطاقاً للحماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجلس حقوق الإنسان. وتؤكد نيجيريا مجدداً على ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، الذي يشكل أساس الالتزام بالمسؤولية عن الحماية. وتلتزم نيجيريا بصكوك حقوق الإنسان وتدعم جميع